(270) سواء، ورث ميراث الرجال والنساء(1). أقول: يقيد اطلاقه بغيره جمعاً، كما هو كذلك في تاليه. 5 ـ في موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليه السلام) : إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإنْ مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل(2). أقول: فسّر صاحب الجواهر العقل بالميراث، وهو غير بعيد وعلى كلٍّ ظاهر الحديث ـ وهو عن علي (عليه السلام) ـ ينفي عدد الاضلاع امارة على تعيين الجنس. 6 ـ صحيح عبدالله بن مسكان ـ المروي في التهذيب ـ عن إسحاق المرادي قال: سئل وانا عنده ـ يعني أبا عبدالله (عليه السلام) ـ عن مولود ليس بذكر ولا اُنثى ليس له إلاّ دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه أُناث ويدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه، ميراث الذكر ام ميراث الاَُنثى، فاي ذلك خرج ورث عليه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام؟ إنّ الله عزّ وجلّ يقول فساهم فكان من المدحضين(3). أقول: وقريب منه معتبرة ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) . والظاهر أتّحاد الروايتين. ثم إنْ كان قوله (سئل) مبنياً للفاعل ورجع الضمير إلى إسحاق فالسند _____ = البعث اما بمعنى الثوران والقوة والكثرة واما بمعنى الاسترسال كما في القاموس : بعثه كمنعه ارسله فانبعث لاحظ ص279 نفس المصدر أيضاً . (1) جامع الاحاديث ج24 ص496 . (2) المصدر ص497 . (3) المصدر 499 .